تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

انضمت ليبيا إلى اتفاقية "سيداو" في عام ١٩٨٩ مع التحفظ على المادتين ٢ و ١٦(ج) و(د) مع تحفظ عام ينص على ألا يتعارض الانضمام للاتفاقية مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة. ليبيا طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي يسمح بالشكاوى الفردية.

الدستور

تنص المادة ٦ من الإعلان الدستوري لعام ٢٠١١ على أن الليبيين متساوون أمام القانون، ويتمتعون بحقوق مدنية وسياسية متساوية، ولديهم نفس الفرص في جميع المجالات ويخضعون لنفس الواجبات والواجبات العامة، دون تمييز بما في ذلك على أساس النوع الاجتماعي.

قانون الجنسية

الجنسية

لا تتمتع النساء الليبيات بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال الليبيون في نقل جنسيتهم إلى أطفالهم أو زوجاتهم الأجنبيات.

ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩

ليبيا

القوانين الجنائية

العنف الأسري
لا يوجد في ليبيا قانون للعنف الأسري.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
يحظر الإجهاض بموجب المواد ٣٩٠-٣٩٥ من قانون العقوبات بما في ذلك في حالات الاغتصاب. تخُفض العقوبة في حالة إجراء الإجهاض لإنقاذ شرف من يقوم به أو شرف أحد أقربائه.

الزنا
يُجرّم القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ الزنا الذي يُعرف على أنه الجماع بين رجل وامرأة دون أن تكون بينهما علاقة زوجية مشروعة. وينص القانون على عقوبة الجلد مئة جلدة لجريمة الزنا.

الاغتصاب الزوجي
الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم.

التحرش الجنسي
المادة ١٢ من قانون علاقات العمل تمنع الموظفين من القيام أو التحريض على أعمال التحرش الجنسي. تجرم المواد ٣٦٨-٣٩٨ من قانون العقوبات الاعتداءات الجسدية والجنسية في الأماكن العامة.

ختان الإناث
لا يوجد حالات معلنة. ولا يوجد حظر قانوني.

التوجه الجنسي
يجرم القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ جميع أشكال الجنس خارج إطار الزواج. المادة ٤١٠ من قانون العقوبات تجرم الأعمال المخلة بالحياء بغض النظر عن جنس الأشخاص المعنيين.

الاغتصاب (غير الزوج)
المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات تجرم الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الشرف والأخلاق. وعقوبة الاتصال الجنسي بالقوة أو التهديد هي السجن لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات.

قتل الإناث: العذر المخفف
(ما يُدعى بـ "جرائم الشرف")
تسمح المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات بتخفيض العقوبة لتصبح ثماني سنوات للرجل الذي يقتل زوجته أو ابنته أو أخته إذا ارتكبت الجريمة فور اكتشافه إياها متلبسة بالزنا.

الإتجار بالأشخاص
لا يوجد في ليبيا تشريع شامل لمكافحة الإتجار. يعاقب قانون العقوبات الإتجار بالنساء في بعض الظروف.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج
تبرئ المادة ٤٢٤ من قانون العقوبات المغتصب إذا تزوج ضحيته ولم يطلقها لمدة ثلاث سنوات.

الإحتجاز الوقائي
تدير الحكومة مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي لاحتجاز النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب أو تخلت عنهن عائلاتهن. ولا يدعم هذا الشكل من الحماية عدالة النوع الاجتماعي، إذ أنه يقيد حرية النساء والفتيات.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء
يحظر البغاء بموجب القانون الجنائي وقانون مكافحة الزنا، رقم ٧٠ لعام ١٩٧٣.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج
تنص المادة ٦ من قانون الأسرة على أن الحد الأدنى لسن الزواج للنساء والرجال هو ٢٠ سنة. و يجوز للمحكمة أن تسمح للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ عاماً بالزواج إذا كان هناك سبب أو فائدة أو ضرورة معينة للزواج.

ولاية الرجال على النساء
تحتاج المرأة موافقة ولي أمرها للزواج. ومع ذلك، لا يستطيع الولي إجبار المرأة على الزواج ضد إرادتها أو منعها من الزواج من الزوج الذي تختاره. وتحتاج المرأة أيضًا إلى موافقة وليها على سفرها.

الزواج والطلاق
تترتب على المرأة مسؤوليات منزلية ويجب أن تضمن راحة زوجها. في المقابل، يحق لها الحصول على النفقة من زوجها والحق في عدم التعرض للعنف. يمكن للمرأة أن تطلق لأسباب محددة، أو أن تلجأ إلى الخلع إذا تخلت عن حقوقها المالية.

تعدد الزوجات
يسمح قانون الأسرة بتعدد الزوجات. ونتيجة لقرار المحكمة العليا، يُسمح بتعدد الزوجات دون شروط.

الوصاية على الأطفال
موقف القانون غير واضح. فللأم والأب الوصاية على الأطفال بموجب القانون رقم ١٧ لعام ١٩٩٢. لكن الموقف بعد الطلاق غير واضح. تُطبق مبادئ الشريعة لتسوية المنازعات المتصلة بالوصاية.

حضانة الأطفال
الأم حاضنة لأبنائها حتى يصلوا إلى سن البلوغ والبنات حتى يتزوجن. إلا أن المرأة المطلقة التي تتزوج ثانية تخاطر بفقدان حضانة ابنتها.

الميراث
تطبق أحكام الشريعة الخاصة بالميراث. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى نصيبًا أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل
تنص المادة ٢١ من قانون علاقات العمل رقم ١٢ لعام ٢٠١٠ على عدم التمييز في الأجور على أساس الجنس.

الفصل من العمل بسبب الحمل
تحظر المادة ٢٥ من قانون علاقات العمل على أرباب العمل فصل النساء بسبب الحمل.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر
تنص المادة ٢٥ من قانون علاقات العمل على أنه يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدتها ١٤ أسبوعاً، والتي يتعين على الحكومة دفعها. مدة الإجازة تتوافق مع معايير منظمة العمل الدولية.

القيود القانونية على عمل النساء
يتم تقييد عمل النساء في بعض المهن. تنص المادة ٢٤ من قانون علاقات العمل على عدم توظيف النساء في أنواع العمل التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة.

عاملات المنازل
تغطي قوانين العمل عاملات المنازل. يتناول الفصل ٣ من قانون علاقات العمل العمل المنزلي. يجب على أصحاب العمل أن يضمنوا المساواة لعاملات المنازل بغيرهن من العاملين في المجالات الأخرى، في المجالات من قبيل استحقاقات الإجازات وحقوق الضمان الاجتماعي.